اشتراط الزيادة في سداد القرض السكني مقابل الإشراف على البناء للكاتب :

<p class="MsoNormal" d˙r="RTL" style="text-al˙gn: r˙ght; text-˙ndent: -17.85pt; marg˙n-r˙ght: 17.85pt">

<b>

يفهم<span d˙r="rtl" lang="AR-SA">

من

كلامك أن الهيئة تقرض مبلغ (20000)دولار، وتشترط أخذ (600) دولار مقابل</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

إشراف

ومتابعة من قبل هذه الهيئة، وهذا يعتبر من ربا القروض الذي أجمع على</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

تحريمه الفقهاء، وممن حكى إجماعهم ابن المنذر في كتابه الإجماع، وابن عبد</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

البر

في الاستذكار</ br>
 .<"rtl"=d˙r span>

وقال

شيخ الإسلام في الفتاوى المصرية(1/414)، نص</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

النهي

عن الربا في القرآن يتناول كل ما نهي عنه من ربا النسيئة والفضل</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك</ br>
 .<"rtl"=d˙r span>

أما

وجه دخول هذه المعاملة المذكورة</ br> <"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

في

السؤال في ربا القروض فهو أن الشركة أو الهيئة اشترطت على المقترض أن</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

تشرف

على عملية البناء مقابل (600) دولار، ولولا أنهم أقرضوه لم يستطيعوا</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

إلزامه بهذا الأمر، فالقرض جر لهم نفعاً واضحاً، لا يخفى إن شاء الله</ br>.<"rtl"=d˙r span>

فأنصح

أخي السائل بالابتعاد عن هذه المعاملة المحرمة، ومن ترك شيئاً لله</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

أبدله

الله خيراً منه. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله</ br><"SA-AR"=lang "rtl"=d˙r span>

وصحبه

أجمعين</ br><p/><b/> .<"rtl"=d˙r "16pt :s˙ze-font"=style span>

الرابط الاصلي

Powered by SaphpLesson 4.0